

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

من سجن في دم قلت وكذا من لا يؤمن هروبه فرع وانظر أجرة الحباس على من لم أر الآن
فيها نصا والظاهر أنها كأجرة أعوان القاضي تكون من بيت المال فإن لم يكن فتكون على
الطالب إن لم يلد المطلوب ويحتفي كذا نص عليه ابن فرحون في تبصرته وإني أعلم ص يغرم إن
لم يأت ولو أثبت عدمه ش قال في التوضيح قال ابن راشد القفصي وإذا قبل منه الحميل ليثبت
عدمه فغاب الغريم وأثبت الحميل عدم الغريم فقال ابن رشد يغرم لتعذر اليمين اللازمة
للغريم